

**No. 55370\***

---

**Poland  
and  
United Arab Emirates**

**Agreement between the Government of the Republic of Poland and the Government of the United Arab Emirates for the promotion and protection of investments. Abu Dhabi, 31 January 1993**

**Entry into force:** *9 April 1994, in accordance with article 14*

**Authentic texts:** *Arabic, English and Polish*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Poland, 20 September 2018*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**Pologne  
et  
Émirats arabes unis**

**Accord entre le Gouvernement de la République de Pologne et le Gouvernement des Émirats arabes unis relatif à la promotion et à la protection des investissements. Abou Dhabi, 31 janvier 1993**

**Entrée en vigueur :** *9 avril 1994, conformément à l'article 14*

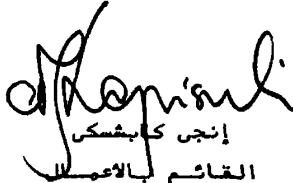
**Textes authentiques :** *arabe, anglais et polonais*

**Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies :** *Pologne, 20 septembre 2018*

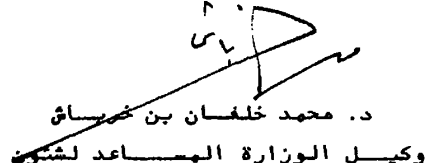
*\*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

حررت في أبوظبي في هذا اليوم الحادي والثلاثين من يناير ١٩٩٣م  
الموافق الثامن من شعبان ١٤١٣ هـ من ثلاث نسخ أصلية العربية والبولندية  
والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية .  
وفي حالة الاختلاف في تفسير أحكام هذه الإتفاقية ، يسود النسخ  
الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية بولندا

  
إنجى كابيشكو  
القائم بالأعمال  
جمهورية بولندا

عن حكومة دولة  
الإمارات العربية المتحدة

  
د. محمد خلفان بن غيث  
وكيل الوزارة المساعد لشؤون  
الموارد والميزانية

هـ م /

(٢) الإستثمارات الخاضعة لعقود أو إلتزامات خاصة تمهت بها دولة متعاقدة تجاه مستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى تحكيمها - بصرف النظر عن أحكام هذه الإتفاقية - أحكام تلك العقود والإلتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نمت عليها هذه الإتفاقية .

#### مادة ١٤

##### نفاذ الإتفاقية

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول بعد مضي (١٠) عشرة أيام من تاريخ الإشعار الأخير الدال على إستيفاء ، أي من الدولتين المتعاقديتين لمتطلباتها القانونية المحلية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية .

#### مادة ١٥

##### المدة والإنهاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة (١٠) عشرة سنوات ، وتستمر بعد ذلك نافذة بعد إنتهاء عشرة أشهر من التاريخ الذي يخطر فيه أي من الدولتين الدولة الأخرى كتابةً برغبتها في إنهاء الإتفاقية .

(٢) فيما يختص بالإستثمارات القائمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإشعار بإنهاء هذه الإتفاقية نافذ المفعول ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرة سنوات من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه والمغضون لذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الإتفاقية .

( ... / .. يتبع ) .

(٥) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات ويكون مثل هذا القرار ملزماً . وتتحمل كل دولة متعاقدة أتعاب محكمة ومحاميهما فسي إجراءات التحكيم ، وتتحمل كلا الدولتين المتعاقدتين أتعاب الرئيس والمماريف الأخرى مناصفة بينهما بالتساوي إلا إذا قررت الدولتان المتعاقدتان خلاف لذلك فتحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

#### مادة ١١

##### مجال التطبيق على الإستثمارات

تطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي قام بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليم أي من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لتشريعاتها أو قواعدها أو لوائحها بعد الشان من ديسمبر ١٩٧١ م .

#### مادة ١٢

##### العلاقات بين الحكومتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

#### مادة ١٣

##### تطبيق قواعد أخرى وإلتزامات خاصة

(١) حيثما وجد موضوع تحكيمه في نفس الوقت هذه الإتفاقية وإتفاقيات أخرى تكون كلا الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها ، أو تحكيمه مبادئ قانونية عامة تعترف بها كلا الدولتين المتعاقدتين ، أو قانون محلي للدولة المضيفة ، يجب ألا يمنع نم في هذه الإتفاقية أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها الذين يملكون إستثمارات في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى من الإستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالاتهم .

( ... / .. يتبع ) .

- ( ١ ) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف بتعيين محكماً واحداً ويختار هذان المحكمان بالإتفاق المتبادل رئيساً على أن يكون مواطناً لدولة شالفة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الدولتين المتعاقبتين .
- ويجرى تعيين المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أحد أطراف النزاع الطرف الآخر بنيتة بعرض النزاع على التحكيم . وإذا لم تجرّ التعيينات خلال الفترة التي ذكرت أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين دعوة رئيس معهد التحكيم بفرقة تجارة وصناعة استكهولم للقيام بالتعيينات اللازمة خلال شهرين .
- ( ب ) إن هيئة التحكيم والتي عادة تجلس وتقدم أحكامها في السويد يجوز لها أيضاً سماع شهادة وعقد إجتماعها في الأماكن التي تراها مناسبة وتكون إجراءات المحكمة باللغة الإنجليزية شريطة عندما يكون ذلك ضرورياً للتوصل إلى حل عادل - يجوز للهيئة سماع شهادة أو السماح بأي وشائق بأي لغة أخرى على شرط أن تؤمن الهيئة الترجمة الموثوق بها إلى اللغسة الإنجليزية .
- ( ج ) تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات وتكون قراراتها نهائية وملزمة لطرفي النزاع الذين يقومون بتنفيذه .
- ( د ) إن قرار الهيئة سيكون وفق القوانين المحلية والتي تشمل قواعد النزاع للدولة المتعاقدة والتي تقبل الإستثمارات وفق أحكام هذه الإتفاقية وأحكام القانون الدولي المعترف بها بملة عامة والتي تطبقها كلا الدولتين .
- ( هـ ) يتحمل كل طرف في النزاع تكلفة محكمها ومحاميها في إجراءات التحكيم أما تكاليف الرئيس وباقي تكاليف هيئة التحكيم فيتحملها الطرفان مناصفة بينهما إلا إذا قررت الهيئة خلافاً لذلك .

( ... / .. يتبع ) .